المبحث الثانِي: أنواعُ حُقُوق الملكية الفكرية

تنقسمُ حُقُوق الملكية الفكرية إلى فرعين رئِسيين: حُقُوق المؤلف والحُقُوق المجاورة (المطلبُ الأوّل) وحقُوق الملكية الصِناعية (المطلبُ الثانِي).

المطلبُ الأوّل: حُقُوق المؤلف والحقُوق المجاورة

نظمها القانُون الجزائري من خلال الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحُقُوق المؤلف والحُقُوق المجاورة، الذِي بمُوجبِهِ تمنح للمؤلف (الفرع الأوّل) وكذلك لأصحَاب الحُقُوق المجاورة (الفرع الثانِي) حُقُوقا مادية وأخرى معنوية.

الفرعُ الأوّل: حُقُوقُ المُؤلف

إنّ الحُقُوق محل الحماية هي مُصنفات المؤلف أو الفنان (أولا)، وحتى تستفيدُ هذه المُصنفات من الحماية القانُونية لابد من إستيفائها لبعض الشرُوط (ثانِيًا).

أوّلا: التعريف بالمُصنّف

بالرجُوع إلى إتفاقية برن لحماية المُصنفات الأدبية والفنية وكذلك للأمر رقم 03-05 المذكُور أعلاه لم يحظ المُصنف بتعريف قانُونِي لكون مهمّة ضبط التعاريف ليست دور التشريع ولأنّ وضع تعريف قانُونِي للمُصنّف يمكن أن يحصر مجال الحماية وبالتالي إستبعاد الكثير من أشكال الإبداع الأدبي والفنِي خاصّة مع التطور العلمِي الحاصِل فمن المخطُوطات اليدوية والطباعة الورقية إلى برامج الإعلام الآلي على سبيل المِثَال، وقد إختلف شُرّاح القانُون في ضبط مفهُوم مُوحّد للمُصنف إلا أنّه يُمكن تعريفُهُ على أنّهُ:" كُل إنتَاج ذهنِي مُبتكر أدبي، علمِي أو فنِي أيًا كان نوعُهُ أو طريقة التعبير عنه(كتابة، صوت، رسم، صُورة أو حركة) أو الغرض من تصنِيْفهُ.

وقد أشارت المادتين رقم 4 و5 من الأمر 03-05 إلى أبرز مظاهرْ المُصنفات الأدبية أو الفنية التي يُمكن أن تشملها الحماية القانُونية.

الفرْعُ الثانِي: الشرُوط القانُونية لحماية المُصنّف

حتى يتمتع المُصنّف بالحماية القانُونية لابُد من توفر شرطيْنِ أساسيين: شرطُ ظهُور المُصنف للوجُود المادي (أولا)، وشرْطُ الأصَالة في المُصنف (ثانِيًا).

أولا: وُجُوبُ أن يظهر المُصنف في شكل مادِي

يتعيّن على المؤلف الراغب في الحماية أن يُخرج مصنفه إلى العالِم الخارجي بغض النَظر عنِ الشكل الذِي قدْ يظهر فيه هذا المُصنّف، فهذا الأخيْر بداية ينشأُ كفكرة في ذِهن المُؤلف ثم ليقتنع بهذِه الفكرة كمرحلة ثانية تليها مرحلة جمع الأفكار تمهيدا لتجسيدها في العالم الخارجي.

وبهذا الصدّد تنص المادة رقم 7 من الأمر رقم 03-05 المذكُور:" لا تكفلُ الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطِهِ المُرتبطة بإبداع المُصنفات الفِكرية بحد ذاتِهَا، إلّا بالكيفية التي تُدرجُ بها، أو تُهيكلُ، أو تُرتبُ في المُصنف المحمِي، وفِي التعبير الشكلِي المُستقل عن وصفِهَا أو تفسيْرِهَا أو توضيحِهَا ".

ثانِيًا: وُجُوب تميّز المُصنف بالأصالة

يجب أن يكُون المُصنف الأدبي أو الفني أصيْلا، والأصالة المقصُودة هنا على عكس الأصالة في الملكية الصناعية قدْ تكُون مُطلقة أو نسبية بحيث ليس بالضرُورة أن يكون المُصنف فكرة جديدة على إطلاقِها، إذْ يُمكن أن تكُون الفكرة موجُودة سلفا لكنها تحمل الطابع الشخصِي الذِي يُضفيه المُؤلف أو الفنان لمُصنفه بحيث يُميّزهُ عن ما سِواهُ من مُصنفات بحيث يغيّر فيه طبيْعة العرض، الترتيْب أو الأسلُوب وفي هذِه الحالة يقعُ على صاحب المُصنف عبء الإثبات.

كما يتمتعُ عُنوان المصنف بالحماية القانُونية إذا إتسم بالإصالة لأهميتهِ ودوره في إستقطاب الجمهُور بالأخص في الحالة التي يفتقدُ فيهَا المُؤلف للشُهرة، ولهذا السبب أحاطهُ المشرّع بحماية خاصّة، تنص المادة رقم 6 من الأمر رقم 03-05:"يحظَى عُنوانُ المُصنّف إذَا إتصف بالأصَليَة، بالحِمايَة الممنُوحَة للمُصنف ذاتِه".

ثالِثًا: حمايةُ المُصنف مُعفاة من أي إجرَاء شكلِي

يتمتعُ المصنف كيفما كانت طبيْعتُهُ (أدبِي، علمِي أو فنِي) الذي يتوفر على الشرطيْن المذكُوريْن أعلاه بحماية تلقائية بمجرّد عرضه للجمهُور دُون الحاجة لضرُورة تسجيلهِ لدى الديوَان الوطني لحُقُوق المُؤلف والحُقُوق المجاورة، مع الإشارة إلى إمكانية المُؤلف التصريح لدى الديوان من أجل إثبات ملكية المصنف، تنص المادة رقم 13 من الأمر رقم 03-05:" يُعتبرُ مالِك حُقُوق المؤلف ما لم يثبُت خلاف ذلك، ... الشخص الطبيْعِي أو المعنوِي الذِي يُصرّح بالمُصنف بإسمِهِ أو يضعُهُ بطريْقة مشرُوعَة في متناول الجمُهُور ..."، كما تنص المادة رقم 136 من الأمر رقم 03-05:" يتلقى الديوَان الوطني لحُقُوق المُؤلف والحُقُوق المُجاورة كل تصريح بمُصنف أدبي أو فنِي يقُوم به المؤلف أو أيّ مالك آخر للحُقُوق قصد منح قرينة ملكية المُصنف وملكية الحُقُوق المحمية وفقًا لهذَا الأمر.

لا يمثلُ التصريْحُ بالمُصنف للديوَان شرْطًا للإعترَاف بالحُقُوق المُخوّلة بمُقتضى هذا الأمر".

وهو نفس الحكم الذي ذهبت إليْه نص الفقرة 2 من المادة رقم 5 من إتفاقيَة بُرن لحماية المُصنفات الأدبية والفنية: "لا يخضعُ التمتعُ أو ممارسة هذِهِ الحُقُوق لأيّ إجرَاءٍ شكلِي، هذا التمتُعُ والمُمارسة مُستقلان عن وُجُود الحِمَايَة في دولة منشأ المُصنّف".

أنواعُ المُصنفات

حسب أحكام الأمر رقم 03-05 يُمكن تمييز نوعين من المُصنفات: الأولى تتميّز بعُنصر الجدّة وتُسمى المُصنفات الأصلية أمّا الثانية فتعمد على الإقتباس من مُصنف أصلي مع إبراز شخصية المؤلف الثاني وفِي هذِه الحالة يُسمى بالمُصنف المُشتق.

أولا: المُصنف الأصلي

وهي المُصنفات المُبتكرة القائمة بذاتِها ولا تحتاج لمُصنف يسبقُهَا، مثل المصنفات المذكُورة في المادة 4 من الأمر 03-05 كالمُصنفات الأدبية المكتُوبة بإستثناء الأخبار الصحفية المكتوبة فتخرج من نطاق الحماية نظرًا لعدم توفر عُنصر الحماية ولعدم إرتباط مضمُون الأخبار بشخصية المصنف والأهم من ذلك حق المجتمع في الإطلاعِ على الأخبار بصفة دورية يسمُو عن أيّ حق آخر بإستثناء المقالات، التعليقات والتحقيقات التي يقوم بها المُؤلف سواءٌ أكان صحفي أو غيرِهِ، كما يخرج من نطاق الحماية النصُوص الرسمية التِي تَّصدرها أجهزةُ الدولة تنص المادة رقم 11 من الأمر المذكُور:"لا تُكفل الحماية المُرّرة لحُقُوق المُؤلف المنصُوث عليها في هذا الأمر للقوانيْن والتنظيمَات والقرَارَات والعُقُود الإدَاريَة الصَادرة عن مُؤسسات الدولة والجَمَاعات المحلية وقرَارَات العدَالة والترجمة الرسمية لهذِهِ النُصُوص".

كما تمتدُ الحماية للمُصنفات الشفويَة الموجه لفئة معيّنة أو أكثر من فئات المُجتمع كالمُحاضرَات، الخُطب، الدُرُوس، القصائِدُ الشعرية بإستثناء المُصنفات التِي تتمُ في إطار عقد العمل فتؤول ملكية المُصنف للهيئة المُستخدمة ما لم يُتفق بخلاف ذلك طِبْقًا لنص المادة رقم 19 من نفس الأمر مثل مُحاضرات أساتذة التعليم العالِي مثلا في إطار تنفيذ عقد العمل مع الجامعة فملكية المصنف تُحسب لهذه الأخيرة، وهُو ما تُؤكدُهُ المادة 4 من المرسُوم التنفيذِي رقم 08-130 المُتضمنْ للقانُون الأساسِي للأستاذْ الباحِث، كما رخص المُشرّع لمختلف الأجهزة الإعلامية بنسخ المُحاضرات والخُطب التي تُلقى بمُناسبة التظاهرات العمُومية إذَا كان الغرضُ منها إعلاميًا مع وجُوب الإشارة فقط لمؤلفه.

ثانِيًا: المُصنف المُشتقْ

وهِي الأعمَال التِي تستند في وجُودهَا إلى مُصنفات سَابقة أو المصنفات التِي آلت إلى المُلك العَام وتم تحويرها في شكل جديْد شرط أن يقُوم المُؤلف الثانِي في إحداث التغيير في المُصنف مع إبرَاز شخصيتِهِ على أن لا يُشارك المُؤلف الأصلِي في إحداث هذَا التحديْث، كأعمال الترجمَة أو الإقتباسْ المذكُوريْن في الفقرة الأولى من المادة 5 من الأمر رقم 03-05، تنص المادة رقم 05 فقرة 2:" تُكفل الحمايَة لمُؤلف المُصنفات المُشتقة دُون المساس بحقُوق مؤلفي المُصنفات الأصلية " مع الإشارة إلى أنّ صاحب المُصنف المشتاق يحتاج إلى الموافقة المُسبقة من المُؤلف الأصلي.